

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية

لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لهيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يُفوض السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها في المادتين ( ٨٥ ، ٩١ ) من قانون تنظيم الجامعات ، وذلك بالنسبة

لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بهيئة الطاقة الذرية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل